الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.30

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السلفادور*، السودان* (باسم مجموعة الدول العربية)، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، المغرب*: مشروع قرار

.../١٣

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د إ-٩/١ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د إ-١٢/١ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتناعا منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١- *يحيط علما* بتقرير الأمين العام (A/64/651) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٤/١٠؛

٢- *يرحب* بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء "باء" من قرار المجلس دإ-١٢/١ (A/HRC/13/55)؛

٣- *يرحب كذلك* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري المجلس د إ-٩/١ و د إ-١٢/١ (A/HRC/13/54)، ويؤيد التوصيات الواردة في القرارين؛

٤- *يؤكد مجدداً* دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وذلك وفقاً لولاية كل منها؛

٥- *يؤكد مجدداً* دعوة الجمعية العامة لحكومة إسرائيل لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٦- *يؤكد مجدداً* ما قامت به الجمعية العامة من حث للجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٧- *يرحب* بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تدعو مجدداً، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، آخذة في الاعتبار البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والدعوة لعقد المؤتمر ثانية والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي حكومة سويسرا الدعوة مجدداً لعقد المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل نهاية عام ٢٠١٠؛

٨- *يناشد* المفوضة السامية دراسة وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩- *يقرر* إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛

١١- *يطلب* إلى لجنة الخبراء المستقلين تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل جميع المعلومات، التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية والجانب الفلسطيني بموجب الفقرتين ٢ و٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، إلى لجنة الخبراء المستقلين؛

١٣- *يدعو* اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف المعنية وأصحاب المصلحة إلى النظر في إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية استعمال ذخائر معينة، وذلك وفقاً لتوصية بعثة تقصي الحقائق؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة،

في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق بواسطة، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "بـــاء" مـــن القرار د إ/١٢/١؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عـــشرة، تقريراً مرحلياً عن التقدم الحاصل في تنفيذ هذا القرار؛

١٧- *يقرر* متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة عشرة.